

## الحالات المعروضة يوم 26 جانفي 2017

الحالة: الأحداث النقابية يوم 26 جانفي 1978

الإسم: محمد شقرون

مقدم الحالة: الضحية

### تعريف الضحية

محمد بن صالح بن عثمان شقرون من مواليد 1944/04/24 بباجة، اشتغل بمعمل المسابك بمقرين، ونشط صلب الاتحاد العام التونسي للشغل بداية من سنة 1971، وشغل خطة كاتب عام للنقابة الأساسية للمسابك المتجمعة، فعضو بالجامعة العامة للمعادن ثم كاتباً عاماً للاتحاد الجهوي للشغل بتونس، ثم بين عروس بصفة عضو بالمكتب التنفيذي الموسع إلى حدود سنة 1986.

### الوقائع

انعقدت جلسة عامة وطنية للاتحاد العام التونسي للشغل بنزل أميلكار أيام 8 و9 و10 جانفي 1978، شهدت مداوات مطوّلة ثم اجتمعت الهيئة الإدارية للاتحاد واتخذت قرارا بالإضراب العام، وتركت للمكتب التنفيذي اختيار اليوم لتنفيذه والذي بدوره حدّده ليوم الخميس 26-01-1978.

وبداية من يوم 25-01-1978، تمّ تطويق مقرّ الاتحاد العام التونسي للشغل من قبل الأجهزة الأمنية قبل ان يتمّ اقتحام المقر في الليلة الفاصلة بين يومي 26 و27 جانفي واعتقال كل من كان متواجدا بداخله.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقد شن النظام حملات اعتقال واسعة استهدفت عددا كبيرا من النقابيين.

فبتاريخ 29 جانفي 1978 داهم أعوان أمن الدولة منزل محمد شقرون وبعد تفتيش منزله تم اعتقاله واقتياده الى مقرّ فرقة سلامة أمن الدولة بوزارة الداخلية.

تم إيقاف محمد شقرون واستنطاقه في الإدارة الفرعية لأمن الدولة أين تعرض الى شتى أنواع التعذيب بين التعرية والتعليق والضرب باستعمال العصي والحبال، واخضاعه لوضع الدجاجة. وكانت التهم الموجهة تتمحور حول موضوع الأسلحة ومصدرها، ومن أعطى الأوامر باستعمالها. وتم نقله في الأثناء، إلى مقر عمله بمصنع المسابك المتجمعة بمقرين، أين وقع حجز ما يقارب ألف كويرة حديدية كانت مخصصة لمعمل اسمنت واتهم بصهرها بقسم الصقل بالشركة للاستعمال كسلاح.

تواصل تواجده بمقرّ فرقة سلامة أمن الدولة قرابة أربعة أشهر قبل أن يتم إحالته على قاضي التحقيق الذي أصدر في شأنه بطاقة إيداع بالسجن.

نقل محمد شقرون للسجن المدني بتونس الى حين إحالته على أنظار محكمة أمن الدولة، وفي الأثناء، اعيد الى مقر وزارة الداخلية لإمضاء محضر البحث إلا أنه امتنع عن ذلك فكان جزاءه التعرض للتعذيب الشديد.

### النتائج

بعد استكمال أبحاثه، قرر السيد قاضي التحقيق ختم بحثه بتاريخ 9 سبتمبر 1978 وتوجيه ملف القضية إلى دائرة الاتهام التي أصدرت قرارا تحت عدد 28 بتاريخ 11 سبتمبر 1978، بإحالة المتهمين على محكمة أمن الدولة لمقاضاتهم من أجل ارتكابهم لجريمة الاعتداء المقصود به تبديل هيئة الدولة، وإثارة الهرج، وحمل المواطنين على

مهاجمة بعضهم بعضاً، وتعتمد الاعتداء المقصود منه إثارة الهرج والقتل والسلب بتونس على معنى أحكام الفصل 72 من المجلة الجزائية.

انطلقت المحاكمة بمحكمة أمن الدولة المنتصبة بثكنة بوشوشة يوم الخميس 14 سبتمبر 1978، وقد تعلقت القضية بـ 34 نقابياً، 4 منهم في حالة سراح والبقية رهن الإيقاف منهم 11 عضواً بالمكتب التنفيذي الوطني للاتحاد، و16 عضواً بالهيئة الإدارية الوطنية.

وبعد توالي الجلسات أصدرت محكمة أمن الدولة حكمها في القضية عدد 15 بتاريخ 8 أكتوبر 1978 يقضي بعقاب محمد شقرون مدة 5 سنوات أشغالاً شاقة. وتراوحت الأحكام المسلطة على بقية المتهمين بين 10 سنوات أشغال شاقة وستة أشهر مع تأجيل التنفيذ.

تم ايداعه بالسجن المدني بتونس وأفرج عنه بعد سنتين وثلاثة أشهر بتاريخ 30 أبريل 1980.